

قرار رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين والإدخار للعاملين بوزارة الصحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين والإدخار للعاملين بوزارة الصحة برقم (٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٤/٥/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والنصوص



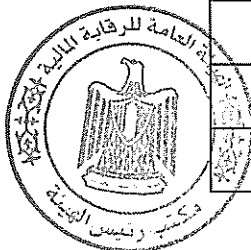
(١/ب ، ٢ ، ٥) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى:

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠	٦٦,٩٣
٣١	١٤٨,٣٤
٣٢	٢٣٤,٥٠
٣٣	٣٢٥,٦١
٣٤	٤٢١,٧١
٣٥	٥٢٢,٩٠
٣٦	٦٢٩,١٥
٣٧	٧٤٠,٤٧
٣٨	٨٥٦,٩١
٣٩	٩٧٨,٣٤
٤٠	١١٠٤,٥٩
٤١	١٢٣٥,٥٣
٤٢	١٣٧١,٠٨
٤٣	١٥١٠,٩٩
٤٤	١٦٥٤,٩٨
٤٥	١٨٠٢,٧٩
٤٦	١٩٥٤,١٧
٤٧	٢١٠٨,٧٤
٤٨	٢٢٦٦,٠٤
٤٩	٢٤٢٥,٤٩



رئيس الهيئة

٢٥٨٦,٥٥	٥٠
٢٧٤٨,٣٥	٥١
٢٩١٠,٠٣	٥٢
٣٠٧٠,٤٤	٥٣
٣٢٢٨,٢٣	٥٤
٣٣٨١,٧٧	٥٥
٣٥٢٩,١٠	٥٦
٣٦٦٧,٨٤	٥٧
٣٧٩٥,٠٦	٥٨
٣٩٠٧,٢٢	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال الآتية :

- (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التالية :
ب) مائة وخمسة وسبعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١.

- (٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه.



٤٦٠٧٦

م. م. م.

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٢٢ فيما عدا البند (٥) من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى
١٠/١٦
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستشار